

واثبات النشأة يورد على ان حصول اثبت الابن مع الارث  
 وهو خطأ في امله وثبتات من اعد النسب **وهي الام**  
**والجدة المدعية** بوارث ام الاب وام الام **وان علت**  
 فخرج بالمدة بوارث ام الاب ولا تترث **واحدة**  
 من الحواشي وهي **الاخت** لابوين او من احد هما  
**وانتاد** بغير النسب **وهي الزوجة** ولو بغير عدة رجعية  
**والسيدة المقتة** تكسر التثنية **الاخت** من صدر  
 منها المقتى او ورثت به كما مر **تسببه** الاصح ان  
 يقال في المرأة زوج والزوجة لغة من جرحه قال الزبيدي  
 واستعمل في باب الفرائض متدين لم يحصل الفريضة  
 بين الزوجين اهـ **والثالث** في رضى المفقود عليه  
 يستعمل في عبارة المرأة وهو حسن وطريق البسيط  
 هنا ان يقال الوارثات من الناحية الام والجد  
 للاب والجدة الام وان علت والبن وبنيت الابن  
 وان سقطت **والاخت** المستقيمة **والاخت** للاب **والاخت**  
 للام والزوجة **والمستقيمة** فلو اجمع كل المذكور فقط  
 ولا يكون الا **والسيدة** انهي وورث منهم ثلاثة الاب

والابن

والابن والزوجة فقط لانهم لا يجزئون ومن بقى محجوب  
 بالاجماع فان الابن بالابن والجد بالاب **والصح** تسببهم  
 من اثني عشر لانه فيها ربهما وسدس الزوج الربع والاب  
 السدس والبن الباقي او اجمع كل الاثنا عشر فقط  
 ولا يكون الميت الا ذكر او الوارث منهن خمس وهي  
**البن** وبنيت الابن والام **والاخت** لابوين **والزوجة**  
**والباقي** من الاثنا عشر محجوب الجدة بالام **والاخت**  
 للام بالبن وكل من **الاخت** للاب **والمستقيمة** بالمستقيمة  
 يكونها مع البنت وبنيت الابن عصبة تاخذ الفاضل عن  
 المفقود **والصح** تسببهم من اربعة وعشرين لا ينفذ  
 فيها ثلثا وثلثا للام **السدس** للزوجة **الثلث**  
**والبن** المصنف **والبن** الابن **السدس** والاهت الباقي  
 وهو سهم او اجمع الذين يمكن اجتماعهم من المصنفين  
 المذكورين **والثنا عشر** بان اجمع كل المذكورين **والاثنان**  
**الام** **والزوجة** فامنا الميتة او كل الاثنا عشر **والذكو** بالزوج  
 فانه الميت ورث منهم بقى الميت الابن **وان بوات**  
**والبن** واحد **والزوجة** وهو الزوج **وهي** الميتة **والزوجة**